

الإحكام لابن حزم

والثاني شيء يوقن بالنقل المتصل الثابت أن رسول الله ﷺ علمه وفعله جميع من بحضرته ومن كان مستضعفاً أو غائباً بغير حضرته كفتح خيبر وإعطائه إياها بعد قسمتها على المسلمين لليهود على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر على أن المسلمين يخرجونهم متى شاؤوا .

وهكذا كل ما جاء هذا المجيء فهو إجماع مقطوع على صحته من كل مسلم علمه أو بلغه على أنه قد خالف في هذا بعد ذلك من وهم أو خطأ فعذر لجهله ما لم تقم عليه الحجة وكما ذكرنا قبل ولا فرق فلا إجماع في الإسلام إلا ما جاء هذا المجيء ومن ادعى إجماعاً فيما عدا ما ذكرنا فهو كاذب آفك مفتر على جميع المسلمين قائل عليهم ما لا علم له به .

وقد قال تعالى { ولا تقف ما ليس لك به علم إن لسمع ولبصر ولفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً } وقال تعالى دأبوا لقوم قالوا { وإذا قيل إن وعد الله حق ولساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما لساعة إن نطن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين } وقال تعالى { إن هي إلا أسماء سميتوهن أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا لظن وما تهوى لآنفس ولقد جاءهم من ربهم لهدى } وقال تعالى { وما لهم به من علم إن يتبعون إلا لظن وإن لظن لا يغني من لحن شيئاً } .

فصح بنص كلام الله ﷻ تعالى الذي لا يعرض عنه مسلم أن الظن هو غير الحق وإذا هو غير الحق فهو باطل وكذب بلا شك إذ لا سبيل إلى قسم ثالث وقال رسول الله ﷺ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث .

قال أبو محمد فهذا هو الحق الذي لا يحيل عليه من سمعه ثم حدث بعد القرن الرابع طائفة قلت مبالاتها بما تطلق به ألسنتها في دين الله ﷻ تعالى ولم تفكر فيما تخبر به عن الله ﷻ ولا عن رسوله ﷺ ولا عن جميع المسلمين قصراً لتقليد من لا يغني عنهم من الله ﷻ شيئاً من أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ﷻ الذين قد برئوا إليهم عما هم عليه من التقليد فصاروا إذا أعوزهم شعب ينصرون به فاحش خطأهم في خلافهم نص القرآن ونص حكم رسول الله ﷺ ﷺ A